



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وعلى القرار الوزاري ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٥٧٥٥ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤.

قرر

مادة (١) : تشكل لجنة عليا للأمراض المشتركة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية علي النحو التالي:-

- | | |
|---------|---|
| (رئيسا) | السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية |
| (عضوا) | السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر |
| (عضوا) | السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي |
| (عضوا) | السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للصحة والأمراض المشتركة |
| (عضوا) | السيد الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث صحة الحيوان بالدقي أو من ينوب عنه |
| (عضوا) | السيد الأستاذ الدكتور مدير معهد بحوث وإنتاج اللقاحات والأمصال البيطرية بالعباسية أو من ينوب عنه |
| (عضوا) | السيد الأستاذ الدكتور رئيس قسم الأمراض المشتركة بكلية الطب البيطري - جامعة القاهرة أو من ينوب عنه |
| (عضوا) | السيد الأستاذ الدكتور رئيس قسم الأمراض المعدية بكلية الطب البيطري - جامعة القاهرة أو من ينوب عنه |
| | السيد الأستاذ الدكتور مدير إدارة الأمراض المشتركة بوزارة الصحة أو من ينوب عنه |

* للجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة والاختصاص لاتجاز أعمالها.

مادة (٢) : يكون اختصاص اللجنة كالاتي:-

- ١- تقييم أعمال مكافحة الأمراض المشتركة التي تقوم بها الهيئة بصفة دورية.
- ٢- إجراء عرض للأبحاث العلمية الحديثة في هذا الشأن وسبل الاستفادة منها.
- ٣- وضع خطط لمواجهة الأمراض المشتركة المتوقع حدوث أوبئة منها.
- ٤- وضع خطط إدارة الأزمة عند حدوث الأوبئة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣ / ٥ / ٢٠١٤.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد